

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

إن اختار إرجاع رأس ماله كان له ذلك وإن اختار الإنظار كأن يمهله إلى عام آخر كان له ذلك إلى هذا ذهب الجمهور وهكذا يصح الحط والإبراء قبل القبض وبعده ويصح للبعض ولللكل ولا حجر على فاعله لأنه ملكه يتصرف به كيف يشاء ولا مانع شرعياً يمنع من ذلك .
وأما قوله ويصح بلفظ البيع الخ فالحق أنه يصح بكل لفظ يدل على التراضي كما قدمنا في البيع والصرف مع ملاحظة كونه معلوماً والأجل معلوماً وإذا تقرر لك ما ذكرناه في الباب علمت أنه لا يعتبر فيه إلا ما صرح به الحديث الصحيح الذي ذكرناه في أوله .
فصل .

وإذا اختلف البيعان فالقول في العقد لمنكر وقوعه وفسخه وفساده والخيار والأجل وأطول المدتين ومضيها وإذا قامت بيننا بيع الأمة وتزويجها استعملتا .
فإن حلفا أو نحوه ثبتت للمالك لا بيننا العتق والشراء والعتق قبل القبض وبعده إن أطلقنا وفي المبيع لمنكر قبضه وتسليمه كاملاً أو مع زيادة وتعيبه وأن ذا عيب وقبل القبض فيما يحتمل والرضا قبل وأكثر القدرين لبائع لم يقبض الثمن في نفي إقباضه وللمسلم إليه في قيمة رأس المال بعد التلف فأما من جنس المبيع وعينه